.

وعلى المذهب لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة حلت للأزواج قبل الاغتسال في إحدى الروايتين .

واختاره أبو الخطاب وبن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب وهو الصحيح .

والرواية الثانية لا تحل للأزواج حتى تغتسل وهو المذهب .

قال الزركشي هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه ا واختيار أصحابه الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم .

قال في الهداية والمذهب وغيرهما قال أصحابنا للزوج الأول ارتجاعها .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المستوعب والرعايتين وغيرهم .

وصححه في الخلاصة وغيره .

وقال في الوجيز لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة .

وأطلقهما في المحرر والشرح والفروع .

وتقدم ذلك في باب الرجعة في كلام المصنف في قوله وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها على روايتين .

تنبيه ظاهر الرواية الثانية وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة .

وذكره بن القيم رحمه ا في الهدى إحدى الروايات .

قال الزركشي ظاهر كلام الخرقي وجماعة أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة .

وقد قيل للإمام أحمد رحمه ا فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته قال هكذا كان يقول شريك